

الدليل الإرشادي لعقد المؤتمر التأسيسي للأحزاب السياسية

يعقد الحزب مؤتمراً تأسيسياً خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ استيفاء متطلبات طلب التأسيس، وفقاً للخطوات التالية:

الخطوة الأولى: تزويد أمين السجل بموجب كتاب خطي يتضمن ما يلي:

- كشف بأسماء الأعضاء المؤسسين قبل ثلاثين يوماً من تاريخ عقد المؤتمر التأسيسي (ورقياً وإلكترونياً) لتدقيقها من قبل المجلس.
- موعد وتاريخ ومكان انعقاد المؤتمر التأسيسي.

الخطوة الثانية: إشعار الحزب في حال عدم استيفاء البيانات والوثائق المطلوبة لعقد المؤتمر التأسيسي لاستكمالها.

أحكام عامة:

- أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للحزب عند انعقاد المؤتمر التأسيسي عن ألف شخص
- أن يكون المؤسسون من سكان (6) محافظات على الأقل بحيث لا يقل عن 30 شخصاً من كل محافظة.
- أن لا تقل نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و35 سنة عن 20% من عدد المؤسسين
- أن لا تقل نسبة المرأة عن 20% من عدد المؤسسين.
- أن يكون من بين المؤسسين واحد على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة.
- أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين وجاهياً في المؤتمر العام عن (500+1) من الأعضاء المؤسسين.

الخطوة الثالثة: تشكيل فريق من السجل لمتابعة شروط انعقاد المؤتمر التأسيسي بما يخص شرط الحضور الوجاهي للأعضاء (فقط).

الخطوة الرابعة: تزويد السجل وخلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لانعقاد المؤتمر التأسيسي بما يلي:

- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين للمؤتمر وأعمارهم وجنس كل منهم ومكان الإقامة وفقاً للبطاقة الشخصية وتواقيعهم.
- قرارات المؤتمر التأسيسي.
- النظام الأساسي للحزب.
- أسماء قيادته التنفيذية ولجانه المنتخبة.